قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27–07 الصادر في 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 212.02.1 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و12 منه؛

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 77.03 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و26 و42 منه؛

بناء على دفاتر تحملات الخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، خصوصا "التعاريف" والفصلين 4 و6 منها؛

وبعد المداولة

حيث إن كل متعهد سمعى بصري هو حر في إعداد برامجه وفي تنظيم شبكة بثها؟

وحيث إن هذه الحرية تمارس في ظل احترام التشريعات والقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات دفاتر تحملات الخدمة الصادرة؟

وحيث إن دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقولة تعرف " الخدمة غير المنقولة " باعتبارها تلك " التي تكون غالبية براجمها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية "؛

وحيث إن هذا التعريف يستهدف ضمان المتعهد للتحكم في بثه وكذا درء أي تنازل مقنع أو تخلي غير مشروع، سواء كان جزئيا أو كليا، من طرف المتعهد لصالح طرف آخر، عن الحق الممنوح له حصريا لاستعمال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العمومي للدولة؛

وحيث إن دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقولة تؤكد على الواجب الملقى على عاتق المتعهدين والمتمثل في الحفاظ، مهما كانت الظروف، على التحكم في بثهم؛

وحيث إنه بناء على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر التراخيص الممنوحة شخصية ولا يمكن التنازل عنها، جزئيا أو كليا، لطرف آخر إلا بقرار من الهيئة العليا؛

وحيث إنه في إطار مراقبة البرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية غير المنقولة تبين أن بعض متعهدي الاتصال السمعي البصري الذين يدرجون برامج منقولة عن حدمات إذاعية أجنبية يجدون صعوبة في تحديد مفهوم "غالبية البرامج" وفق الأهداف الآنفة الذكر؟

وحيث إنه من الضروري أيضا توحيد عناصر تأويل مفهوم "غالبية البرامج" بالنسبة لجميع المتعهدين؟

يقرر

المادة [:

لإدراج برامج منقولة عن خدمة إذاعية أجنبية، يجب على كل متعهد حامل لترخيص يتعلق بخدمة إذاعية غير منقولة أن يتقيد بالشروط الأساسية التالية:

- 1- ينبغي ألا تتجاوز المدة اليومية للبرامج المنقولة عن خدمات إذاعية أجنبية، المعرفة أو التي يمكن التعرف عليها خلال البث بهذه الصفة، نسبة عشرة بالمائة (10%) من المدة الإجمالية اليومية للبرمجة الخاصة بالخدمة الإذاعية غير المنقولة، خارج المنوعات الموسيقية ؟
- 2- يجب أن تكون طبيعة وأهمية البرامج المنقولة عن حدمات إذاعية أجنبية ملائمة لطبيعة الخدمة غير المنقولة ومقتضيات دفتر التحملات الذي يحكمها؟
- 3- ينبغي ألا يكون من شأن إدراج هذه البرامج بأي حال من الأحوال التأثير أو إضعاف تحكم المتعهد في بثه على خدمته الإذاعية غير المنقولة.

المادة 2:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 شوال 31 (31 أكتوبر 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العماري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،